الولد ثم الابوة ثم الاخوة ولو من الام ثم بنوة الاخوة ثم الجدودة من قبل الاب
او الام القربى فالقربى نظرا في الفروع الى قوة الارث والعصوبة في الجملة وفي الاخوة
الى قوة البنوة فيها في الجملة ثم بعد الجدودة العمومة والخؤولة فيستويان نشير
بنوتهما ويستويان ايضا لكن بحث ابن الرفعة تقديم العم والعمة على ابي الجد والخال
والخالة على جد الام وجدتها انتهى قال غيره وكالعم في ذلك ابنه كما في الولا
ذا تقرر ذلك علم منه تقديم ابن وبنت وذريتهما على اب واخ وذريته
من اي جهاته على جد من اي جهاته والثاني يسوي بينهما فيهما لاستوا الاولين
في الرتبة والاخريين في الدرجة لادلايهما بالاب ولا يرجح بذكورة ووراثة
بل يستوي الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت
لاستوا الجهة من كل نعم الشقيق مقدم على غيره والاخ للاب مع
الاخ للام مستويان ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن لانه
اقرب منه في الدرجة ولو اوصى لاقاربه لم تدخل ورثته
في الاصح اعتبارا بعرف الشرع لا بعموم اللفظ ولان الوارث لا يوصى له
عالبا فيختص بالباقين والثاني وهو الاقوى في الشرح الصغير يدخلون
لان اللفظ يتناولهم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة فصل
في احكام معنوية للموصى به مع بيان ما يقبل عن الميت وما ينفعه تصح
الوصية بمنافع كخدمة ودار كما قدمه واعاد ذلك ليرتب عليه ما بعده
وغلة عطف على منافع حانوت ودار موبدة وموقتة ومطلقة وهي
للتابيد وبما اقتضاه عطف الغلة على المنفعة من تغايرهما صحيح ويملك
الموصى له بالمنفعة وكذا بالغلة ان قامت قرينة على ان المراد بها مطلق
المنفعة او اطرد العرف بذلك فيما يظهر نظير ما مر منفعة كخدمة العبد
الموصى بمنفعته فليست اباحة ولا عارية للزومها بالقبول ومن ثم
جازلة ان يوجر ويعير ويوصي بها ويسافر بها عند الامن ويده يد امانة
وتورث عنه واطلاقه المنفعة تقتضي عدم الفرق بين الموبدة والموقتة
لكن قيده في الروضة بالموبدة او المطلقة اما اذا قال اوصيت لك بمنافعه

جبانكر

حياتك فالمجزوم به في الروضة واصلها هنا انه ليس تمليكا وانما هو اباحة
فليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان اصحهما كما قاله الاسنوي المنع
فقد جزم به الرافعي في نظيره من الوقف لكن جزم الرافعي في الباب
الثالث من الاجارة بجوازها منه وصوبه في المهمات وقال انه نظير
الوقف على زيد ثم عمرو فان كلا منهما يملك المنفعة مع التقييد بحياته
وجمع بعضهم بينهما بحمل المنع على ما اذا كان في عبارة الموصي ما يشعر
بقصر المنفعة عليه بنفسه كأوصيت له ليسكن او ينتفع والجواز
على خلافه لانه لما عبر بالفعل واسنده الى المخاطب اقتضى تصوره
على مباشرته بخلاف منفعته او خدمته او سكناها او ركوبها
والتعبير بالاستخدام كقوله بان يخدمه بخالف الخدمة كما هو واضح وقوله
لنحو الموصي اطعم زيدا رطل خبز من مالي تمليك له كاطعام الكفارة بخلاف
اشتر خبزا واصرفه لجيراني فانه اباحة والفرق بينهما ان الاطعام ورد
في الشرع مرادا به التمليك كما في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة
مساكين بخلاف لفظ الموصي عليه ولا كذلك الصرف ويملك ايضا الكسب
المعتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة لانها ابدال
المنافع الموصى بها لا النادرة كهبة ولقطة اذ لا تقصد بالوصية وكذا مهرها
اي الامة الموصى بها اذا وطيت بشبهة او نكاح يملكه الموصى له بمنافعها
في الاصح لانه من نماء الرقبة كالكسب وكما يملكه الموقوف عليه ونقله في
الروضة واصلها عن العراقيين والبغوي وجزم به الاكثرون وهو المعتمد
والثاني وهو الاشبه في الروضة واصلها انه ملك لورثة الموصي وفرق
الاذرعي بينه وبين الموقوف عليه بان ملك الثاني اقوى لملكه النادر
والولد بخلاف الاول ويملك الوارث الرقبة هنا لانه قال غيره ولانه يملك
الرقبة على قول تقوي الاستتباع بخلافه هنا ورد بان الموصى له بالمنفعة
اصل فيه انه يملك الرقبة ايضا ويرد الاول بان الموصى له يملك
الاجارة والاعارة والسفر بها وتورث عنه المنفعة ولا كذلك الموقوف

هاتوله اقوى لملكه النادر
وقوله ويملك الوارث
الرقبة هو ش